



ال الأمم المتحدة للمرأة

UNODC



القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس

تدعو وكالات الأمم المتحدة الدول إلى التحرك بشكل عاجل للقضاء على العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس¹ (LGBTI) من البالغين والمرأهقين والأطفال.

لكل الناس الحق على قدم المساواة في العيش بعيداً عن العنف والاضطهاد والتمييز والوصم. ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات قانونية على الدول لضمان تمتع كل شخص، دون تمييز، بهذه الحقوق. وفي حين نرحب بالجهود المتزايدة في العديد من الدول لحماية حقوق الـ *LGBTI*، فإننا لازال نشعر بقلق بالغ من أنه هناك الملايين حول العالم من الـ *LGBTI*، أو الذين يتصور أنهم كذلك، يواجهون هم وعائلاتهم انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. ويعتبر هذا سبباً للفقد والعمل.

ويشكل عدم�احترام حقوق الإنسان لهم والفشل في حمايتهم من الانتهاكات مثل العنف والقوانين والمارسات التمييزية، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان كما أن لهذا الأمر تأثيراً بعيداً المدى على المجتمع – مما يساهم في زيادة التعرض لاعتلال الصحة بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والإقصاء الاجتماعي الاقتصادي، الأمر الذي يمثل ضغطاً على الأسر والمجتمعات المحلية، ويؤثر سلباً على النمو الاقتصادي والعمل اللائق والتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المستدامة في المستقبل. يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي واجب أساسى لحماية الجميع من التمييز والعنف. لذا تتطلب هذه الانتهاكات استجابة عاجلة من قبل الحكومات والبرلمانات والهيئات القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتلعب القيادات المجتمعية والدينية والسياسية، ومنظمات العمل، والقطاع الخاص، ومقدمي الخدمات الصحية، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام دوراً هاماً أيضاً. إن حقوق الإنسان عالمية – ولا يمكن التذرع بالممارسات والمعتقدات الثقافية والدينية والأخلاقية والآراء والمواقوف الاجتماعية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان ضد أية جماعة، بما في ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس.

حماية الأفراد من العنف

- يجب على الدول حماية الـ *LGBTI* من العنف، والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك من خلال:
- التحقيق في ومحاكمة ومعالجة أعمال العنف والتعذيب وسوء المعاملة ضد الـ *LGBTI* من البالغين أو المرأةهقين أو الأطفال، وأولئك الذين يدافعون عن حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز الجهود الرامية إلى منع ورصد والإبلاغ عن هذا العنف.
- دمج كراهية المثلية وكراهية مغايري النوع الاجتماعي كعوامل مشددة للعقوبة في القوانين المناهضة للكراهية والمناهضة لخطاب الكراهية.
- الاعتراف بأن اضطهاد الـ *LGBTI* (أو الذين يُنظر إليهم على أنهم كذلك) قد يمثل سبب يتطلب اللجوء وعدم عودة هؤلاء اللاجئين إلى مكان قد تكون حياتهم وحياتهم مهددة.

وقد قامت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بتوثيق انتشار العنف الجسدي والنفسي ضد الـ *LGBTI* في جميع المناطق – بما في ذلك القتل، والاعتداء، والخطف، والإغتصاب، والعنف الجنسي، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة في الإطار المؤسسي وأماكن أخرى. تعتبر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس الشباب كما المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومتغيرات النوع الاجتماعي النساء الأكثر عرضة لخطر العنف الجسدي والنفسي والجنسي في محظوظ الأسرة والمجتمع. غالباً ما يواجهون العنف والتمييز عند التماس ملجاً من الاضطهاد وفي حالات الطوارئ الإنسانية. وقد يواجهون أيضاً سوء المعاملة في الأماكن الطبية، بما في ذلك "العلاجات" غير الأخلاقية والضارة لتجغير الميل الجنسي، والتعقيم القسري، والفوcos القسري للشرج والأعضاء التناسلية، والجراحة والعلاج غير الضروري للأطفال ثنائي الجنس دون موافقهم. وفي العديد من البلدان، تكون الاستجابة لهذه الانتهاكات غير كافية، فلا يتم الإبلاغ عنها وغالباً ما لا يتم التحقيق فيها بشكل صحيح ومحكمتها، مما يؤدي إلى تفشي الإفلات من العقاب وغياب العدالة وسبل الانصاف والدعم للضحايا. أما المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يكافحون هذه الانتهاكات فكثيراً ما يتعرضون للاضطهاد ويواجهون القيد التمييزية على أنشطتهم.

¹ بالرغم من أن هذا البيان يشير إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس، إلا أنه ينبغي قراءته أيضاً أيضاً باعتباره يشير إلى الأشخاص الآخرين الذين يواجهون العنف والتمييز على أساس من ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور، وهويتهم الجنسية، والصفات الجنسانية، بما في ذلك هؤلاء الذين قد يتماهون مع مصطلحات أخرى.

- ينبغي على الدول احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال مراجعة، وإلغاء ووقف تطبيق:
- القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراصي بين البالغين.
 - القوانين التي تجرم مغايري النوع الاجتماعي على أساس تعبيرون عن جنسهم.
 - قوانين أخرى تستخدم للاعتقال، أو المعاقبة أو التمييز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير عن جنسهم.

وفي 76 بلداً، لا تزال القوانين تجرم العلاقات بين الأفراد من نفس الجنس التي تتم بالتراصي بين البالغين، مما يعرض الأفراد لخطر الاعتقال التعسفي، والمحاكمة، والسجن – وحتى الإعدام في 5 بلدان على الأقل. وتستخدم القوانين التي تجرم التشبه بالجنس الآخر من خلال الملابس في اعتقال ومعاقبة مغايري النوع الاجتماعي. كما تُستخدم قوانين أخرى للمضايقة، أو الاحتجاز، أو التمييز أو وضع قيود على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي. وتساهم هذه القوانين التمييزية في استمرار الوصم والتمييز، فضلاً عن جرائم الكراهية، وسوء معاملة الشرطة، والتعذيب ، والعنف الأسري والمجتمعي، وتوثر سلباً على الصحة العامة من خلال إعاقة الوصول إلى الخدمات الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية.

حماية الأفراد من التمييز

- ينبغي على الدول ضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بعدم التمييز ، بما في ذلك من خلال:
- منع التمييز ضد ال LGBTI من البالغين والمرأة والأطفال في جميع السياقات بما في ذلك مجال التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والسكن، والحماية الاجتماعية، والعدالة الجنائية، وأماكن اللجوء والاحتجاز.
 - ضمان الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية لمغايري النوع الاجتماعي بدون شروط مهينة.
 - محاربة الإجحاف والتحامل ضد ال LGBTI من خلال الحوار، والتثقيف العام، والتدريب.
 - ضمان أن يتم استشارة ال LGBTI ومشاركتهم في وضع، وتطبيق، ومتابعة القوانين، والسياسات، والبرامج التي تؤثر عليهم، بما في ذلك المبادرات التنموية والإنسانية.

ويواجه ال LGBTI التمييز والإقصاء على نطاق واسع في جميع السياقات بما في ذلك أنواع متعددة من التمييز القائم على عوامل أخرى مثل الجنس، والعنصر، والعرق، والسن، والدين، والفقير، والهجرة، والإعاقة والوضع الصحي. وي تعرض الأطفال للتحرش، والتمييز، والطرد من المدارس على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للوالدين. ويعاني الشباب من ال LGBTI الذين رفضت أسرهم قبولهم، مستويات متفاوتة من الانتحار، والتشرد وانعدام الأمان الغذائي. ويساهم التمييز والعنف في تهميشهم وتعريضهم لاعتلال الصحة بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومع ذلك يواجهون الحرمان من الرعاية، والموافق التمييزية، وتشخيص حالتهم بالمرض في الأماكن الطيبة وغيرها. وكثيراً ما يحرم مغايري النوع الاجتماعي من الاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية المفضلة لديهم أو يتعرضون للشروط المهينة مثل التعقيم القسري، أو العلاج، أو الطلق من أجل الحصول عليه، وبدون ذلك يعانون الاستبعاد والتهبيش. ويؤدي استبعاد ال LGBTI من وضع، وتطبيق، ومتابعة القوانين والسياسات التي تؤثر عليهم إلى إدامة تهميشهم الاجتماعي والاقتصادي.

دعم الأمم المتحدة

إن منظماتنا على أهبة الاستعداد لدعم ومساعدة الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في عملهم من أجل معالجة التحديات المذكورة في هذا البيان – بما في ذلك من خلال التغييرات الدستورية، والقانونية، والسياسية، وتعزيز المؤسسات المحلية، والتعليم والتدريب وغيره من المبادرات لاحترام، وحماية، وتحقيق حقوق الإنسان لجميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائي الجنس.